S
الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/873 (1993)
13 October 1993

مجلس الأمن

القرار ٨٧٣ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢٩١،
المعقودة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ و٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٣ و٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار عرقلة وصول بعثة الأمم المتحدة في هايتي، التي أوفدت عملا بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣) وإزاء عدم اضطلاع القوات المسلحة في هايتي بمسؤولياتها عن تمكين البعثة من بدء أعمالها،

وقد تلقى تقرير الأمين العام (S/26573) الذي يبلغ المجلس بأن السلطات العسكرية في هايتي، بما في ذلك الشرطة، لم تلتزم بحسن نية باتفاق جزيرة غفرنرز،

وإذ يقرر أن عدم وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاق يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر، عملا بالفقرة ٢ من القرار ٨٦١ (١٩٩٣)، إنهاء وقف العمل بالتدابير المذكورة في الفقرات ٥ الى ٩ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) اعتبارا من الساعة ٢٣/٥٩ بالتوقيت القياسي الشرقي من يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس، واضعا في اعتباره آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بأن الأطراف في اتفاق جزيرة غفرنرز وأية سلطات أخرى في هايتي تنفذ بالكامل الاتفاق على إعادة الحكومة الشرعية للرئيس جان - برتران أريستيد، وأنها اتخذت التدابير اللازمة لتمكين بعثة الأمم المتحدة في هايتي من الاضطلاع بولايتها؛

٢ - يقرر أيضا أن الأموال المطلوب تجميدها عملا بالفقرة ٨ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) يجوز الافراج عنها بناء على طلب الرئيس أريستيد أو طلب مالفال، رئيس وزراء هايتي؛

٣ - يقرر كذلك أن تكون للجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣)، علاوة على السلطة المنصوص عليها في هذه الفقرة، سلطة منح استثناءات من الحظر (خلاف المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه) على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، على أساس كل حالة على حدة بموجب إجراء عدم الاعتراض، وذلك استجابة لطلبات من جانب الرئيس أريستيد أو من جانب مالفال رئيس وزراء هايتي؛

٤ - يؤكد استعداده للنظر على وجه الاستعجال في فرض تدابير اضافية اذا أبلغ الأمين العام مجلس الأمن أن الأطراف في اتفاق جزيرة غفرنرز أو أية سلطات أخرى في هايتي مازالت تعرقل أنشطة بعثة الأمم المتحدة في هايتي أو تتدخل في حرية البعثة وأفرادها في التنقل والاتصال وكذلك بالنسبة للحقوق الأخرى اللازمة للاضطلاع بولايتها، أو أن هذه السلطات لم تمتثل بالكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبأحكام اتفاق جزيرة غفرنرز؛

٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره .
